

**بِاسْمِ الشَّعْبِ**

بالجامعة العلنية المتعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق  
الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**  
**رئيس المحكمة**  
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيري طه النجار  
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم  
والدكتور محمد عماد النجار  
**نواب رئيس المحكمة**  
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواهير شبل **رئيس هيئة المفوضين**  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع  
**أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٣٨ قضائية " تفسير أحكام " .

المقاصف من

**رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الأمريكية لدرفلة الصلب ( بشاي للصلب ش.م.م )**

— 1 —

- ١ - رئيس الجمهورية
  - ٢ - رئيس مجلس النواب
  - ٣ - رئيس مجلس الوزراء
  - ٤ - وزير العدل

٥- نقيب نقابة مصممي الفنون التطبيقية

## الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من إبريل سنة ٢٠٠٦، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى، بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب تفسير الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ في القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، القاضى في منطوقه بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية، ونص البند (ه) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تتجها. حال أن قضاياها قد تضمن القضاء بعدم دستورية نص البند (ه) من المادة ٤٥ سالفه الذكر، المتعلقة بعقود توريد منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تتجها شركات القطاع العام فقط، تضمن أيضاً القضاء بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ذاتها، المتعلقة بعقود بيع وتوريد السلع والأدوات التى تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية التى تتجها الشركات، بغير تمييز بين العام منها والخاص، والتى لا تقابلها خدمة فعلية تكون النقابة قد بذلكها مباشرة لمن يتحملون بها. وكان محل القضاء بعدم الدستورية هو نص المادة المقضى بعدم دستوريتها بينديها (ج، ه) بغير تمييز بين الشركات، فلا يجوز إلزام الشركات كافة، بغير تمييز بين العام منها والخاص، بلصق دمغة النقابة على عقود بيع وتوريد وإنتاج السلع والأدوات التى تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية، ولا يقابلها خدمة فعلية تكون النقابة قد قدمتها مباشرة لتلك الشركات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٣/٤ حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة في خلال أسبوع، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ أودعت الشركة المدعية مذكرة طابت فيها تصحيح الحكم في القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" وإزالة عبارة "القطاع العام" من منطوقه، على سند من أن هذا المنطوق مشوب بالعوار الذي ينحدر إلى مرتبة الانعدام، لمخالفته لنص المادة (٥٣) من الدستور، مما يستأهل تصحيحه بإزالة العبارة المشار إليها.

### **"المحكمة"**

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية، وهي شركة مساهمة مصرية، مؤسسة طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتعمل في مجال تصنيع وإنتاج وبيع حديد التسليح، كانت قد تعاقدت مع الإدارة الهندسية بالقوات المسلحة لبيع وتوريد كميات من حديد التسليح بأسعار رمزية لإنجاز المشروعات القومية التي عهدت إليها، إلا أنها فوجئت بخصم مبالغ مالية منها تحت حساب دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية، وعند مطالبة نقابة مصممي الفنون التطبيقية بإصدار شهادة للشركة تفيد عدم خضوع عقد بيع وتوريد حديد التسليح لدمغة النقابة، إنفاذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ في القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، ولكن عقد بيع وتوريد حديد التسليح محله سلع لا يلزم لها أعمال تصميمات الفنون التطبيقية، ولا تتطلب لتحريرها أو تنفيذها الاستعانة بمصمم فنون تطبيقية، ولا يقابلها خدمة فعلية تكون النقابة أو أحد أعضائها قد قدمها مباشرة لصالح الشركة، إلا أن النقابة رفضت

إعطاءها هذه الشهادة، استناداً إلى أن ما قضى به الحكم إنما ينصرف إلى شركات القطاع العام دون شركات القطاع الخاص. وإن ارتأت الشركة المدعية أن مؤدي الأسباب التي أقام عليها حكم المحكمة الدستورية العليا قضاها بعدم دستورية البندين (ج، ه) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، هو عدم التزام جميع الشركات بلصق دمغة النقابة على أوامر وعقود التوريد وإنتاج السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وكذلك منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تتجهها كافة الشركات دون تمييز بين العام منها والخاص، لمخالفة ذلك لأحكام الدستور، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز لكل خصم، في نطاق التفسير القضائي - وعملاً بنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي يعتبر مضمونها متدمجاً في قانون المحكمة الدستورية العليا، على تقدير أن تطبيقها على الأحكام التي تصدرها، لا يتعارض مع طبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها - أن يتقدم إليها مباشرة بدعواه المتعلقة بتفسير قضاها، وقوفاً على حقيقة مرادها منه، واستهاباً لولايتها في مجال تجارية معناه وتحديداً لمقاصدها التي التبس فهمها حقيقة، دون خروج عما قضى به الحكم المفسر - بنقص أو زيادة أو تعديل - إذا كان الغموض أو الإبهام - سواء في منطق هذا الحكم أو ما اتصل به من الدعائم التي لا يقوم بدونها - قد اعتبره فعلاً فأصبح خافياً، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم المفسر، ولا يجوز وبالتالي أن يتذرع بالتفسير ليقوض بنيانه، أو لتنفيذه على غير مقتضاه، إذ لا يُعد التفسير طريقة من طرق الطعن في الأحكام ولا يمس حجيتها، ولا يجوز أن يتخذ سبيلاً إلى تعديلهما أو نقضهما أو هدم الأساس الذي تقوم عليهما.

وحيث إن الحكم المطلوب تفسيره الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ في القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية دستورية، القاضي في منطوقه "بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممي الفنون التطبيقية، ونص البند (ه) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها"، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، جاء قضاوه واضحاً وصريحاً فيما قضى به، وغير مشوب بأى غموض أو إبهام يستوجب تفسيره، كما لم يقع بهذا الحكم أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، من تلك التي ناط نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمحكمة تصريحها بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. متى كان ذلك، وكانت حقيقة طلبات الشركة المدعية المتقدمة إنما تصرف إلى اعتبار قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند (ه) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية، منصرفًا إلى منتجات جميع الشركات، وعدم قصرها على ما تنتجه شركات القطاع العام، التي انحصر فيها قضاء المحكمة المتقدم ذكره، ولما كان مقتضى طلبات الشركة آنفة الذكر هو تعديل حكم المحكمة المشار إليه، الأمر الذي يخرج عن نطاق طلبات تفسير وتصحيح الأحكام، لتحول دعواها في حقيقتها إلى طعن على ذلك الحكم، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بأن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، والتي جاءت - بعموم نصها وإطلاقه - قاطعة في نهاية أحكام المحكمة وقراراتها، وعدم قابليتها للطعن

فيها بأى طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة بوصفها المتقدم تكون غير مقبولة، وهو ما يتبعه الحكم به.

### فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلاع مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر